ان الله تعالى يرضى بتوبة عبده اشد مما يرضى واحد منكم بالغداة فعبر عنه الرضا بالفرح تأكيدا
لمعنى الرضا فى نفس السامع ومبالغة فى تقريره قال النووى وقد ذكر البخارى فى صحيحه الشهور
وغيرها المؤمن يرى ذنوبه كأنه تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر
على انفه فقال به هكذا

٥٩٢٩ كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممها ونضربها فقال لا تجدون فى التوراة الرجم
خ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان اليهود اليهود خيبر (جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم) فى ذى القعدة من السنة الرابعة (رجل منهم
لم يسم (وامرأة) اسمها بسرة (قد زنيا) قال النووى وكانا من اهل الوبر (فقال لهم) عليه
الصلاة والسلام (كيف تفعلون) وفى رواية كيف تفعلون (بمن زنى منكم قالوا نحممها) بضم
النون وفتح الحاء المهملة وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم يعنى نسود وجوههما بالحمم
وهو الفحم (ونضربها) فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (لا تجدون فى التوراة الرجم)
على من زنى اذا احصن (فقالوا لا نجد فيها شيئا) وانما سألهم عليه الصلاة والسلام
ليلزمهم بما يعتقدونه فى كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة الحجة عليهم لا
لتقليدهم ومعرفة الحكم منهم (فقال لهم عبد الله بن سلام) رضى الله عنه (كذبتم فأتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) قال القسطلانى فان ذلك موجود فيها لم يغير ولم يبدل
به ابن عبد البر على ان التوراة صحيحة بايديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنها ولا دعا بها واجيب بان سؤاله عنها لا يدل على صحة جميع ما فيها
وانما يدل على صحة المسؤول عنه منها وقد علم ذلك بوحى او باخبار من اسلم منهم
فاراد بذلك تبكيتهم واقامة الحجة عليهم فى مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه واخبارهم بالسنة
فيه وانكارهم ما هو فيه فأتوا بالتوراة فنشروها (فوضع) عبد الله بن صوريا
(مدراسها) بكسر الميم مفعال من ابنية المبالغة اى صاحب دراسة كتبهم وكان اعلم
من بقى من الاحبار بالتوراة وزعم السهيلى انه اسلم وفى رواية مدراسها بضم الميم
على وزن المفاعلة من المدارسة قال فى النهاية الاول اوجه وهو الذى يدرسها منهم
بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مكسورة وفى نسخة يدرسها
بفتح اوله وسكون الدال وضم الراء مخففة (كفه على آية الرجم فطفق) بكسر الفاء
اى فجعل (يقرأ) من التوراة (ما دون يده) اى قبلها (وما وراءها ولا يقرأ آية
الرجم فنزع) عبد الله بن سلام (يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك) اى

اليهود (قالوا) وفى رواية فلما رأى ذلك ان المدراس قال (هى آية الرجم فامر بها) صلى الله
عليه وسلم (فرجما) كرجم (قريبا من حيث موضع الجنائز) برفع موضع لا حيث لو تضاف الى ما
بعدها الا ان يكون جملة (عند المسجد) وفى هذه القصة من حديث جابر عند ابى داود فى
سننه انه شهد عنده صلى الله عليه وسلم اربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة
قال النووى فاصح هذا فانه (كان اشهد سليمة فتفجر وانه كانوا فقراء فلا اعتبار
بشهادتهم وتبعيد انهما اقرا بالزنا فلذا حكم عليه الصلاة والسلام برجمهما (قال) ابن
(فرأيت صاحبها) اى صاحب المرأة الذى زنى بها (يجنأ) بفتح اوله وسكون الجيم وبعد النون
المفتوحة همزة مضمومة اى اكب وفى رواية يحنى بفتح حرف المضارعة وسكون
الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية اى يميل ويتعطف (عليها) حال كونه (يقيها الحجارة)
وفى هذا الحديث من الفوائد وجوب حد الزنا على الكافر وبه قال الشافعى
واحمد وابو حنيفة والجمهور خلافا لمالك حيث قال لا حد عليه وانه ليس
بشرط الاحصان المقتضى للرجم الاسلام وهو مذهب الشافعى واحمد خلافا لمالك
وابى حنيفة حيث قالا لا يرجم الذمى لانه من شرط الاحصان الاسلام وان انكحة
الكفار صحيحة والا لما ثبت احصانهم وانهم مخاطبون بالفروع خلافا للحنفية
وهذا الحديث قد تبعه مختصرا فى الجنائز

٥٩٣٠ كيف انتم اذا جارت عليكم الولاة طب عن عبد الله بن بسر قال العلقمى بجانب علامة الصحة
أتصدون أم تقاتلون وترك القتل واجب واجارت الولاة

٥٩٣١ كيف يقدس الله امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم ه حب عن جابر بن سليم
كيف يطهر الله قوما لا يشرون الضعيف العاجز على القوى الظالم مع تمكنهم
اى لا يطهرهم الله

٥٩٣٢ كيف يقدس الله امة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع
ع هب عن بريدة) واسناده حسن
اشجار فيه انظار وتعجب (متعتع) بفتح المثناتين الفوقيتين من غير ان يصيب
اذى يقلقه ويزعجه افاد ان ترك ازالة المنكر مع القدرة عليه اثم

٥٩٣٣ كيلوا طعامكم بباركة لكم فيه حم ه عن ابى الدرداء (ابن معديكرب)
غير منصرف (خ ه عن عبد الله بن بسر حم ه عن ابى ايوب الانصارى (طب عن ابى الدرداء)
كيلوا طعامكم) اى عند الشراء ودخول البيت او اراد اخرجوه بكيل معلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)